محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٨١ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبدللات
وعضوية القضاة السادة
د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ وبكتابه رقم (٢٠١٧/١) تقدم مساعد النائب العام –عمان بطلب تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للأسباب التالية :

١- بتاريخ (٢٠١٦/١٢/٦) **قرر مدعي عام جنوب عمان** في القضية رقم (٢٠١٦/٤٦٨٣) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام العقبة هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

lawpedia.jo

٢- بتاريخ (٢٠١٦/١٢/١٣) قرر مدعي عام العقبة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٨٩٨) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام جنوب عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ وبكتابه رقم ٣٦/٢٠١٧/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها تعيين مدعي عام جنوب عمان كمرجع مختص بنظر هذه القضية .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه :

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ تم القبض على المتهم ـ وتم إرساله إلى مركز الأميرة هيا للتقانات الحيوية لوحده وبدون رفقة أي من رجـال الأمـن العام لسحب عينة دم منه لإجراء فحص الأبوة لبيان فيما إذا كان أباً بيولوجياً لجنين المجنى عليها أم لا وقد وردت نتيجة الفحص بأن المتهم ليس أباً بيولوجياً لجنين المجني عليها وهذا ثابت مـن التقرير المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٦.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ صدر قرار عن محكمة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية الجزائية رقم (٢٠١٥/١٣٠٤) يتضمن إعلان براءة المتهم ، من جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنـة عشرة وفق أحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة أربع وعشرين مرة وجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبـات مكـررة تـسع مرات واكتسب الحكم الدرجة القطعية على ضوء ما جاء بالتقرير المبين في البنـد رقم (١).

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ تم أخذ عينة دم من المتهم مـن قبـل إدارة حماية الأسرة قسم العقبة وتم إرسالها إلى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية فحص الأبوة للطفل حديث الولادة إبن المدعوة

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ ورد تقرير المختبر الجنـائي رقـم (٦٧٣٧/١٣/١١/١٦٤) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ وخلاصته بأن المتهم هو أباً بيولوجياً للطفـل حديث الولادة إبن المدعوة

وحيث إن التقرير الصادر عن مركز الأميرة هيا للتقانات الحيوية والمؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٦ الذي ينفي أن ـ أبـاً بيولوجيـاً لجنـين المدعوة الذي على ضوئه صدر قرار محكمـة الجنايـات الكبـرى بإعلان براءته على العكس من التقرير الوارد بكتاب مركز الأميرة هيا للتقانـات الحيوية رقم (م ت/٤٧٨/٢/١٣) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ الـذي يفيـد بأنـه الأب البيولوجي لجنين المدعوة وعلى ضوء ذلك وجد مدعي عام الجنايات الكبرى شبهة تزوير بالتقرير المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٦ واصـدر قـراره بعـدم الاختصاص وأحال الأوراق إلى مدعي عام جنوب عمان حسب الاختصاص .

لدى ورود ملف القضية إلى مدعي عام جنوب عمـان اصـدر قـراره بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ بعدم الاختصاص وأحال أوراق الدعوى إلى مدعي عام العقبة حسب الاختصاص .

لدى ورود ملف القضية إلى مدعي عام العقبة أحال أوراق الدعوى إلى مدعي عام جنوب عمان حسب الاختصاص الذي بدوره رفعها إلى النائـب العـام لإجـراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ تقدم مساعد النائب العام –عمان بهذا الطلب لتعيين المرجـع المختص وفق أحكام المادتين (٣٢٢و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة مبدياً أن مدعي عام جنوب عمـان هو المختص بنظر هذه الدعوى .

وعن سبب الطلب :

وفي ذلك نجد إن المستند المدعى بتزويره – على فرض ثبوت ذلك – احـتج بـه لدى محكمة الجنايات الكبرى التي تقع ضمن دائرة اختصاص مدعي عام جنـوب عمان فيكون هو المرجع المختص بالتحقيق في هذه القضية عملاً بأحكـام المـادة (٢/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام جنوب عمان مختصاً بالتحقيق في هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام العقبة غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo